

القاعدة التنفيذية رقم (13) **بشأن إجراءات السداد**

المادة رقم (15) و(16) و(17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006

أولاً: تحصيل المبلغ المستحق:

- أ - على الشركات الخاضعة للقانون سداد المبلغ المستحق بموجب الإقرار المالي دفعة واحدة عند تاريخ تقديمه.
- ب - في الحالات التي توافق فيها الإدارة الضريبية على منح الشركات الخاضعة للقانون ميعاداً إضافياً لتقديم الإقرار المالي تلتزم الشركة بسداد المبلغ المستحق بالإقرار دفعة واحدة عند تاريخ تقديمه.
- ج - إذا تضمن كتاب الربط الصادر للشركات الخاضعة للقانون مبلغ يزيد على المبلغ المستحق من واقع الإقرار المالي، يتم سداد فرق المبلغ المستحق خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط.
- د - على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بسداد المبلغ المستحق دفعة واحدة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب تعديل الربط.
- هـ - في الحالات التي ينقضي فيها ميعاد الاعتراض أو الطعن تلتزم الشركة الخاضعة للقانون بدفع المبلغ المستحق خلال ثلاثين (30) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه المبلغ ديناً نهائياً.

ثانياً: سداد المبلغ المستحق:

- أ - يتم السداد في مقر الإدارة الضريبية بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبين فيه نوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ.
- ب - الشركات الخاضعة للقانون التي تسدد عن طريق التحويلات البنكية يجب أن تسدد في حساب إيرادات الضرائب -وزارة المالية (الإدارة الضريبية) الحساب المصرفي:

No. IBAN (KW22 CBKU 0000 0000 0000 0011 0061 70) لدى

بنك الكويت المركزي على أن يحتوي إشعار السداد على اسم الشركة ورقم التسجيل ونوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به.